

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 910 لسنة 1991 بشأن  
ايولية المشروعات الانمائية  
بالكفرة الى جمعية الدعوة  
الاسلامية العالمية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
 رقم (910) لسنة 1991 م  
 بشأن ايلولة المشروعات الانمائية  
 بالكفرة الى جمعية الدعوة  
 الاسلامية العالمية  
 اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1990 م ، بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 673 لسنة 1990 م ، بشأن ايلولة  
 أحد المصانع .  
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بكتابه رقم 115 / 1161 ، المؤرخ في 18 / 10 / 1990 م .

**قررت**  
**مادة (1)**

تؤول المشروعات الانمائية بالكفرة التابعة للجنة العامة المؤقتة للدفاع ، والمكونة من الوحدات الانتاجية التالية ، الى جمعية الدعوة الاسلامية العالمية وذلك بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، على الا تكون مسؤولة عن التزاماتها الا في حدود ما يؤول اليها :- .

- مصنع تعبئة مياه الكفرة الطبيعية .

- مصنع المشروعات الغازية .

- مصنع الاخشاب المضغوطة .

- الصوبات الزجاجية .

- مزرعة الاكتفاء الذاتي وحظيرة تربية الأغنام .

وتتولى الجمعية ، بالتنسيق مع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع ، تحديد تاريخ  
 الايولمة وأسس وضوابط تقييم المشروعات المذكورة .

## (2) مادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 673 لسنة 1990 ، بشأن أيلولة أحد المصانع ، المشار اليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار.

### **مادہ (3)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعية العامة

صدر في / 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ  
الموافق / 2 / الحوت / 1991 م